

قرر :

مادة ١ - تعديل المادتين الأولى والثانية من القرار رقم ٧٠٨ الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٦ عن مجلس الوزراء السوري على النحو التالي :

"يخصص العقاران رقم (٣٦٣٩) و(٣٦٤١) والمسجلان باسم أملاك الدولة في منطقة الشركسية بأبي رمانة بالمديرية العامة للبريد والبرق وأهاليف في الإقليم السوري لبناء مقسم آلي جديد للهاتف عليهما بدلاً من العقارين رقمي ٣٦٣٨ و٣٦٤٠ والسابق تخصيصهما لهذا الغرض بمقتضى القرار رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه".

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر براسة الجمهورية في ١٩ مقررة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن إسقاط قطعة الأرض الواقعة شمالي العقار رقم ١٨٥١ الكائن في منطقة القدم من الأملاء العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار رقم ١٤٤ المؤرخ في ١٠/٥/١٩٢٥ وتعديلاته بالقرار ١١١ لـ رقم المؤرخ في ١٢/١/١٩٤٨؛

قرر :

مادة ١ - تسقط من الأملاء العامة قطعة الأرض الواقعة شمالي العقار رقم ١٨٥١ الكائن في منطقة القدم البالغة مساحتها ١٣٢ متراً وبالبينة على المصور المحفوظ نسخة عنه لدى رئاسة الجمهورية وأخرى لدى وزارة المواصلات في الإقليم السوري.

مادة ٢ - تتحقق قطعة الأرض الموصوفة في المادة السابقة بأملك الدولة الخاصة ويسمح ببيعها حسب الأصول.

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٩ مقررة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١٠/١٥ وتعديلاته لاسيما المادة ٨٥ منه؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد / مارون عشى ، المراقب الرئيسي للرسائل في منطقة الحفة (محافظة اللاذقية) من الخدمة وتنصيف حقوقه وفقاً لقانون القاعدة في الإقليم السوري.

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمخازنة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ مقررة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل القرار رقم ٧٠٨ تاريخ ١٤/٨/١٩٥٦ عن مجلس الوزراء السوري بخصوص عقارين من أملاك الدولة للديرية العامة للبريد والبرق وأهاليف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى المادة ٢ من القانون ذي الرقم ٢٧٣ تاريخ ١٤/٨/١٩٥٦؛

وعلى القرار رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٥٦ بخصوص عقارين من أملاك الدولة للديرية العامة للبريد والبرق وأهاليف؛

جمال عبد الناصر